الباب الثالث

الإشراف والرقابة على تداول الأوراق المالية

الفصل الأول
الرقابة على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وتداول الأوراق المالية

المبحث الأول: **الرقابة السابقة على بدء نشاط الشركـــــات**
شروط وضوابط تأسيس الشركات والترخيص لها بمزاولة نشاطها

المبحث الثانى: **الرقابة على عمليـــــات الأوراق المالية**
مراقبة سوق رأس المال ومتابعة تنفيذ أحكام القانون والتفتيش والرقـــابة على أعمـــــال الشركات

المبحث الأول
الرقابة السابقة على بدء نشاط الشركات
شروط وضوابط تأسيس الشركات والترخيص لها بمزاولة نشاطها

إجراءات وأوضاع تأسيس الشركات:

- **طلبات التأسيس ومرفقاتها:**

تقدم طلبات تأسيس الشركات العاملة فمجال الأوراق المالية إلى هيئة سوق المال على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقا به الأوراق الآتية (م١٢٨ من اللائحة التنفيذية).

١- ثلاث نسخ من العقد الإبتدائى للشركة، ونظامها الأساسى موقعا عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم .
٢- شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .
٣- إقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان هذا الشخص عضوا بمجلس الإدارة .
٤- إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.
٥- شهادة من الجهة التى تم الإكتتاب عن طريقها تفيد تمام الإكتتاب فى جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها إلا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها فى السجل التجارى.
٦- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى أدخلت على نموذج العقد الإبتدائى للشركة ونظامها
٧- إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق والوثائق التى تثبت وجود الإلتزام أو الحق الذى أعطيت الحصص المذكورة فى مقابلة وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد إنشائها.
٨- إذا دخل فى رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها وإستكمال إجراءات ذلك .
٩- ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة.[١]

١- **رسم التأسيس**: تؤدى الشركة التى يتم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون الى الهيئة رسما للتأسيس بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة آلاف جنيه وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه، ومقابلا سنويا للخدمات التى=

– قيد طلبات التأسيس ونظرها:

١- تعد هيئة سوق المال سجلا تدون به طلبات تأسيس الشركات، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.

وتعطى الهيئة مقدم الطلب إيصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل المشار اليه.(مادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية).

٢- تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر فى تأسيس الشركة.

وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة.

ويحدد رئيس الهيئة مكافأت أعضاء اللجنة والأمانة.(م١٣٠من اللائحة التنفيذية).

٣- **تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس فى السجل المشار اليه بالمادة١٢٩من اللائحة التنفيذية**. فإذا كانت الأوراق كاملة إتخذت إجراءات عرضها على اللجنة.أما إذا تبين وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم إخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لإستكمالها ويؤشر بذلك فى السجل.(م١٣١من اللائحة التنفيذية).

٤- يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسببا .

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد إعتمادها من رئيس الهيئة .

ويجب إخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعتماده.(م١٣٢من اللائحة التنفيذية).

الترخيص للشركات بمزاولة نشاطها:

١- وفقا للمادة ٢٨ من قانون سوق المال لا يجوز لشركات الأوراق المالية مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيئة سوق المال والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.

= تؤديها الهيئة بواقع إثنين فى المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى جنيه وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه.(م٧٢من اللائحة التنفيذية)

وتؤدى الشركات التى تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع واحد فى الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه.(م٧٣من اللائحة التنفيذية).

وتصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة الآف جنيه.

ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل. وعلى رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإدارى.

٢- **يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى:**(مادة ٢٩ من قانون سوق المال):

أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.

ب) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة ٢٧ من هذا القانون.

ج) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها.(راجع ص ١٢٦).

د) أن يتوافر فى القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ه) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه وإستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

و) ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

لجنة للبت فى التظلمات من القرارات الإدارية:

إهتم الباب الخامس من قانون سوق المال بتشكيل تلك اللجنة للبت فى التظلمات بقرارات نهائية على النحو التالى:

١- **تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية إثنين من مستشارى مجلس الدولة،**

يختارهم المجلس وأحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهئية، يختاره رئيسا وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير.(م٥٠ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

٢- تختص اللجنة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة، طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وفيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أو العلم به.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه(١)، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ونافذا، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.(م٥١ من القانون ١٩٩٢)

٣- **تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات.**(م٦٢ من القانون ١٩٩٢)

١- إجراءات نظر التظلم والبت فيه:

- يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:(م٢٠٦ من اللائحة التنفيذية).

١- إسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .

٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .

٣- موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة .

٤- الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢١١) من هذه اللائحة (م٢٠٦ من اللائحة التنفيذية)

- ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه.(م٢٠٧ من اللائحة التنفيذية)
- يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لإتخاذ إجراءات عرضه عليها لنظره، وللجنة أن تطلب ما تراه من إيضاحات ذوى الشأن ومستنداتهم .

  وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ إستيفاء الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال .
- وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة.(م٢٠٨ من اللائحة التنفيذية).

- يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.(م٢٠٩ من اللائحة التنفيذية).

المبحث الثانى
الرقابة على عمليات الأوراق المالية
مراقبة سوق رأس المال ومتابعة تنفيذ أحكام القانون
والتفتيش والرقابة على أعمال الشركات

إختصاصات الهيئة العامة لسوق المال:

الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة(١) إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد(مادة ٤٢من قانون سوق المال)

و تتولى الهيئة - فضلا عن الإختصاصات المقررة لها فى أى تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولها إبرام التصرفات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص(مادة ٤٣من قانون سوق المال):

١- تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأى الهيئة فى مشروع القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.
٢- تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين فى سوق رأس المال أو الراغبين فى العمل به.
٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التى تعبر عنها.
٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب، أو الإحتيال، أو الإستغلال أو المضاربات الوهمية.
٥- إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعتبر مجلس إدارة الهيئة[١]السلطة المختصة بشئونها وتصريف

١- **تشكيل مجلس إدارة الهيئة:**

يشكل مجلس إدارة الهيئة من:(مادة ٤٥من قانون سوق المال)

رئيس الهيئة	رئيسا
نائب رئيس الهيئة	نائب للرئيس
نائب محافظ البنك المركزى	عضوا

وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، قرار من رئيس مجلس الوزارء بناء على إقتراح الوزير.

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة إختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها، وعلى الأخص:(مادة ٤٤من قانون سوق المال):

١- وضع السياسة التى تسير عليها ممارسة إختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج.

٢- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣- تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة.

٤- وضع قواعد الإستعانة بالخبراء وطلب الإستشارات التى تعين الهيئة على قيامها بوظائفها.

٥- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة(٢,١)

ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الإختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦.

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة.

ويتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا بعض إختصاصاته(مادة ٤٦من قانون سوق المال)

لموظفى الهيئة صفة الضبطية القضائية فى إثبات جرائم مخالفة قانون سوق المال ولائحته:

لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار

١- موارد الهيئة وميزانيتها:

- تتكون موارد الهيئة مما يأتى:(مادة ٤٧من قانون سوق المال):

(أ) الإعتمادات التى تخصصها لها الدولة.

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.

(ج) مقابل الخدمات التى تقدمها.

(د) الغرامات التى يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

(ه) القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد إعتمادها من السلطة المختصة قانونا.

٢- تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى

أخرى، تنظم اللائحة المالية للهيئة إستخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم إستخدامه من حصيلة هذا الحساب إيرادا ومصروفا على موازنة الهيئة وحسابها الختامى.(مادة ٤٨من قانون سوق المال)

من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم فى سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التى توجد بها.

وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.(مادة ٤٩من قانون سوق المال)

أحوال وشروط وقف نشاط شركات الأوراق المالية:[١]

وفقا للمادة ٣٠ من قانون سوق المال يجوز وقف نشاط الشركات إذا خالفت أحكام هذا القانون أولائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو إستكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة.

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس هيئة سوق المال لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة الشركة.

فإذا إنتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التى تم الوقف من أجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص.

التدابير التى يتخذها مجلس إدارة هيئة سوق المال إذا قام خطر يهدد إستقرار سوق رأس المال أومصالح المساهمين فى الشركة أوالمتعاملين معها:[١]

وفقا للمادة ٣١من قانون سوق المال لمجلس إدارة الهيئة أن يتخذ فى تلك الأحوال ما يراه من التدابير الآتية:

(أ) توجيه تنبيه إلى الشركة.

(ب)منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

(ج)مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الإنعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة وإتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر إجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

(د) تعيين عضو مراقب مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.
(ه) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض إدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة(١) القانونية المقررة.
(و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.

شروط الوقف الذاتى للنشاط والتصفية:

لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من إلتزاماتها وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة(مادة ٣٣من قانون سوق المال).

مادة ٣٤- على كل من يباشر فى تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها فى المادة(٢٧) منه أن يعدل أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى.

---

(١) حق التظلم من القرارات:
وفقا للمادة ٣٢ من القانون يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقا لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون(راجع ص ١٦٤) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقا للفقرة السابقة.

الفصل الثانى
الجرائم الخاصة بشركات وعمليات الأوراق المالية وعقوباتها

- **مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:**(مادة ٦٣من قانون سوق المال).

١- كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له فى ذلك.
٢- كل من طرح للإكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
٣- كل من أثبت عمدا فى نشرات الإكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحية أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير فى هذه البيانات بعد إعتماده من الهيئة أو عرضها عليها.
٤- كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الإكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الإكتتاب.
٥- كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.
٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.
٧- كل من قيد فى البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

إفشاء أسرار العمل والاخلال الايجابى أو السلبى بصحة وقائع التقارير:

- **مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا إتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعا منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها.**(مادة ٦٤من قانون سوق المال).

- **مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩ والفقرة الثانية من المادة(٤٩) من هذا القانون.**(مادة ٦٥من قانون سوق المال).

التصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى القانون :

- **يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من يتصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون.**

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدير الشركة الذى يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة(٨)من هذا القانون.(مادة ٦٦من قانون سوق المال).

مخالفة أحد أحكام اللائحة التنفيذية للقانون :

- **مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامه لاتقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**(مادة ٦٧من قانون سوق المال).

- **يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون.**

وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به فى غرامات مالية.(مادة ٦٨من قانون سوق المال)

- **يجوز** فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة، **الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بخطر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .**

ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.(مادة ٦٩من قانون سوق المال)

هيئة تحكيم لتسوية المنازعات فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية

إهتم بتسوية تلك المنازعات الباب الخامس من قانون سوق المال على النحو التالى:

مادة ٥٢- يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره.

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الإستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع، وإذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم إختيار محكم واحد.

ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الإستئناف المختصة.

وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها.

مادة ٥٣- يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ إختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التينظر فيها النزاع ومكان إنعقادها، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل.

مادة ٥٤- يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم برقيا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول.

مادة ٥٥- تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى، **وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز شهرا.**

مادة ٥٦- إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة، فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته.

مادة ٥٧- يجب أن يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين، وإسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له، وما يفيد سداد رسم التحكيم.[1]

١- **رسوم ومصروفات التحكيم:**

- تنص المادة ٢١٠ من اللائحة التنفيذية على أن يودع طالب التحكيم خزانة الهيئة عند تقديم طلب التحكيم الرسوم المستحقة ومصروفات التحكيم .

وتكون مصروفات التحكيم وفقا لقيمة كل نزاع على النحو الآتى :

حتى ٥٠ ألف جنيه	٢٠٠٠جنيه مصرى
أكثر من ٥٠ ٠٠٠ وحتى ١٠٠ ألف جنيه	٣٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ وحتى ٢٠٠ ألف جنيه	٤٠٠٠جنيه مصرى

أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ وحتى ٥٠٠ ألف جنيه ٥٠٠٠ جنيه مصر =

مادة ٥٨- ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقى الطلب إخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لإختيار محكم له خلال اسبوعين من تاريخ إخطاره، فإذا إنقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب بإسم المحكم الذى إختاره وصفته وعنوانه، قام وزير العدل بإختيار مستشار من إحدى الهيئات القضائية محكما عنه

مادة ٥٩- تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية، وذلك بحد أقصى مقداره مائة الف جنيه.

مادة ٦٠- يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء.

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب إخطار الخصوم بالإيداع.

ويسلم المكتب إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصياغة التنفيذية.

مادة ٦١- ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التى أصدرته.

= أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ وحتى مليون جنيه ٦٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من مليون جنيه ١٠٠٠٠جنيه مصرى

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة إستحق عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه.

ويحدد الحكم الصادر فى موضوع التحكيم الطرف الذى يلتزم برسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم .

- ووفقا للمادة ٢١١ يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد اليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠% منها كمصروفات إدارية.
- وتنص المادة ٢١٢على أن تتحمل الهيئة بأتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة ١٠% من المبالغ التى تحصلها من طالب التحكيم. وفقا لأحكام المادة ٢١٠ من هذه اللائحة بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى ألفى جنيه،

ويتحمل كل طرف أتعاب محكمة، وتتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنية لرئيس اللجنة على كل تظلم وأربعمائة جنيه للعضو وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة(٦٦) من هذه اللائحة.

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات.

الفصل الثالث

دور مراقبو الحسابات والمعايير المحاسبية

المبحث الأول: واجبات ومسئولية مراقب الحسابات وإدارة الشركات

المبحث الثانى: أهمية المعـايير المحاسبية الدوليـــة مكملة للنظام المحاسبى الموحد بالوحدات الإقتصادية العامة

المبحث الأول
واجبات ومسئولية مراقب الحسابات
وإدارة الشركات

- **لا يشترط ، وفقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات، أن يأتى الشخص بنفسه النشاط المادى الذى تقوم عليه الجريمة حتى يسأل عنها إذ من الممكن مساءلة شخص معين عن الجريمة كشريك رغم عدم إتيانه أيا من الأفعال المشار إليها طالما أنه قام بالمساهمة فى هذه الجريمة بأن لعب فيها أحد الأدوار التى يجرمها القانون وتوافرت فى هذا الدور الشروط التى يحددها القانون.**

وهكذا فان هناك بعض الجرائم يرتكبها مديرو الشركة ويتصور أن يساءل عنها مراقب الحسابات - إذا توافر القصد الجنائى - بوصفه شريكا أخل بواجبات الرقابة التى عهد بها إليه المشرع طالما توافرت فى سلوكه عناصر الإشتراك وفقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات ذلك أن مراقب الحسابات يعد من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجبا خاصا بالرقابة على حسن إنتظام الشركة وحساباتها، وقيامه بهذا الواجب يحول دون الانحرافات.

- **نص القانون المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على العديد من الجرائم الخاصة بمديرى شركات المساهمة منها:**
- إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية فى نشرات إصدار الأسهم والسندات(المادة ١٦٢-١)،
- توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة (المادة ١٦٢-٥)
- التزوير فى سجلات الشركة أو إثبات وقائع غير صحيحة فيها أو أعداد وعرض تقارير على الجمعية العامة كان من شأنها التأثير على قراراتها(المادة ١٦٢-٨).
- التصرف فى حصص لتأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة فى القانون(المادة ١٦٣-١).
- التخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان الإدارة على الوجه المقرر فى القانون، أو التخلف عن تقديم الإقرارات التى يلزم تقديمها أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو أغفال بيانات معينة يلزم ذكرها فى هذه التقارير(المادة ١٦٣-٣).
- من الجرائم الخاصة بمراقب الحسابات(بالمشركة أيضا فى جرائم المديرين) التوقيع أو المصادقة على ما أتاه المديرون من أعمال إجرامية أو بتقديم تقارير أو بيانات كاذبة لتسهيل هذه الأعمال أو بالتزوير

فى مستندات الشركة أو بإتخاذ موقف سلبى حيال جريمة المديرفى وقت كان يجب عليه فيه أن يأتى سلوكا ايجابيا بالابلاغ عنها أو اخطار جهات أخرى لمنع وقوع الجريمة أو إتمامها.

- **وفقا للمادة ٨٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١، فإنه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيما يلى:**

أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين:

- كل من يثبت عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الإكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لاحكام هذا القانون وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.
- كل من يقوم بسوء قصد بعرض أو بتقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.
- كل مدير أو عضو مجلس إدارة يوزع على الشركاء أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات يقر هذا التوزيع.
- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف يذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق.
- كل مراقب حسابات يتعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعة، أو يخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير.
- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.
- كل شخص معين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فى تقاريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش.

ثانيا: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز خمسمائة جنيه:

- كل من يصدر أسهما أو ايصالات إكتتاب أو شهادات مؤقته ويعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة قانونا.
- كل من يمتنع من تمكين الأشخاص المكلفين من قبل الجهة المختصة بالتفتيش على الشركة من الإطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات أو الإيضاحات اللازمة لهم."

- تنص المادة ١٦٢ من القانون ٥٩ لسنة ٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات الممسئولية المحددة على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى

القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف

شخصيا - أو باحدى هاتين العقوبتين:

- كل من اثبت عمدا فى نشرات إصدار الاسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لاحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الاحكام.
- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبه متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.
- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية باكثر من قيمتها الحقيقية.
- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوه إلى الجمهور للإكتتاب فى أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق لإكتتاب لحساب الشركة.
- كل عضو مجلس إدارة وزع ارباحا أو فوائد على خلاف احكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.
- كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبة تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، او اخفى عمدا وقائع جوهرية، او اغفل عمدا هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لاحكام هذا القانون.
- كل موظف عام افشى سرا اتصل به بحكم عمله، أو اثبت عمدا فى تقارير وقائع غير صحيحة، أو اغفل فى هذا التقارير وقائع تؤثر فى نتيجتة.
- كل من زور فى سجلات أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو اعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية."

كما تنص المادة ١٦٣ من ذات القانون على أنه:" مع عدم الإخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى، يعاقب بغرامه لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا:

- **كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقرره فى هذا القانون.**
- كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين فيها على خلاف احكام الحظر المقرره فى هذا القانون، وكل عضو منتدب للإدارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.
- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها، أو ادلى ببيانات كاذبة لأو اغفل عمدا بيانا من البيانات التى يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة اثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحه أو اغفل عمدا بياناتها.
- كل من خالف الأحكام المقرره فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الاجور.
- كل من يخالف اى نص من النصوص الأمرة فى هذا القانون.
- كل من احجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا لاحكام القانون.
- كل من تسبب عن عمد من اعضاء مجلس الإدارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة."

وفى حالة العود لارتكاب الجريمة أو الإمتناع عن إزالة الممخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالإدانه، تضاعف الغراممات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الادنى والاقصى(المادة ١٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ السالف الذكر).

- **وفقا للقانون ٢٠٣ لسنة٩١** بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام **يعاقب- بصفة شخصية ممثل الشخص المعنوى أومديره أو تابعيه،** عن الجرائم **التى يرتكبوها بالمخالفة لاحكامه** على النحو التالى:
- تنص المادة ٤٩ على أنه **" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو وصف قانونى أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن الفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:**
- كل من عبث عمدا فى نظام الشركة او فى نشرات الإكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو اثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لاحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة المشار اليه وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.
- كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.
- كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على المساهمين أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف احكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع.
- كل مدير أو عضو مجلس إدارة مصف ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو اغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق.
- **كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو اخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير.**
- كل مدير أو عضو مجلس إدارة مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة افشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.
- كل شخص عين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة اثبت عمدا فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبه أو اغفل عمدا فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش."
- **تنص المادة ٥٠ على أنه "مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يصدر اسهما أو صكوكا أو سندات أو سندات أو ايصالات إكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى هذا القانون ".**
- **وفقا للمادة ٥١ فانه فى حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى.**

المبحث الثانى
أهمية المعايير المحاسبية الدولية
مكملة للنظام المحاسبى الموحد بالوحدات الإقتصادية العامة

شهدت السنوات الأخيرة من هذا القرن إتجاها عالميا نحو إعداد ونشر معايير محاسبية دولية، ففى عام ١٩٧٣ إتفق ممثلو عشر من دول العالم على تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية وإنضم إلى هذه اللجنة بعد ذلك أضاء من مجامع المحاسبين القانونيين فى أكثر من ٥٠ دولة، ثم إكتسبت هذه اللجنة إعترافا دوليا واسعا فى عام ١٩٨١ بعد أن تم الإتفاق بينها وبين إتحاد المحاسبين الدولى - الذى يشترك فى عضويته أكثر من مائة منظمة مهنية من مختلف دول العالم - على قصر إصدار معايير دولية للمحاسبة على هذه اللجنة، وتوالى منذ هذا التاريخ إصدار تلك المعايير حتى بلغ ما تم إصداره منها ثلاثين معيارا، وفى الوقت ذاته قئد اتجه العديد من الدول المتقدمة نحو الأخذ بفكرة وضع معايير محاسبية محلية تنبع من ظروف التطبيق العملى بها وثلائم متطلباته، مع الأخذ فى الإعتبار أن تأتى هذه المعايير فى إطار المعايير الدولية ولا تخرج عنها إلا فى الحالات التى تقتضى ذلك.

والمتتبع لتاريخ مهنة المحاسبة فى مصر وتطورها يجد أن فكرة المعايير المحاسبية لم تكن بمنأى عن فكر المشرع المصرى والمهتمين بمهنة المحاسبة حيث تم تضمين دستور مهنة المحاسب والمراجعة وكذا العديد من التشريعات الصادرة بعض القواعد المحاسبية العامة، بالإضافة إلى نماذج استرشادية لإعداد القوائم والحسابات الختامية بهدف توحيد أسلوب عرض البيانات المحاسبية التى تتضمنها تلك القوائم والحسابات.

وكان صدور النظام المحاسبى الموحد بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ هو إحدى الخطوات الرائدة فى هذا الإتجاه حيث إستهدف توحيد الأسس والقواعد والمفاهيم المحاسبية الواجب تطبيقا بالنسبة للواحدات الإقتصادية العامة، والدارس المتعمق لتلك الأسس والقواعد والمفاهيم يجد أنها لا تخرج فى مجموعها عما تضمنته معايير المحاسبة الدولية، فضلا عن انها تتسم بالمرونة والتطوير المستمر لتساير أحدث ما طرأ على تلك المعايير من مستجدات، ومن ثم فإنه يمكن القول أن هذه الأسس والقواعد تعتبر ركيزة اساسية يمكن الإعتماد عليها فى إصدار معايير محاسبية بعد أن حققت إنتشارا واسعا وقبولا سواء على مستوى التنفيذ أو المستوى الأكاديمى.

وعلى ضوء المتغيرات الإقتصادية المصرى فى مرحلته والتى تتطلب الإتجاه نحو تطبيق معايير محاسبية تتفق مع معايير المحاسبة الدولية يكون من شأنها توفير أسس وقواعد ومفاهيم محاسبية موحدة فى شركات الأموال بكافة أشكالها القانونية سواء التابعة للقطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو التابعة للقطاع المشترك أو الإستثمارى أو الخاص أسوة بما هو متبع بالنسبة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من **خلال تطبيق النظام المحاسبى الموحد وذلك تعميما للفائدة المنشودة من هذا التوحيد من حيث توفير قاعدة مشتركة من البيانات الأساسية والأدوات التحليلية** التى تمكن من إجراء المقارنات وتقويم الأداء والحكم على كفاءة تلك الشركات وفقا لأسس سليمة، **وهو الأمر الذى أصبح مطلبا لتحقيق مساعى الدولة فى تشجيع الإستثمار وتنشيط سوق الأوراق المالية وتدعيمها** وذلك فى إطار برنامج توسيع قاعدة الملكية الخاصة الجارى تنفيذه بنجاح فى الوقت الحاضر.

وقد بدت مظاهر هذا الإتجاه واضحة عندما **صدر قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ متضمنا ما يفيد أن على كل شركة تطرح أوراقا مالية فى إكتتاب عام أن تقدم إلى هيئة سوق المال تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمال وأن تتضمن هذه التقارير القوائم المالية التى تفصح عن المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وأن يتم إعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية.**

وإنطلاقا من الدور الريادى للجهاز فى مجال توحيد النظم والمفاهيم المحاسبية وتطويرها وما يتوافر له من سابق خبرة فى هذا المجال وبإعتباره ممثلا لأكبر تجمع مهنى لخبراء المحاسبة والمراجعة فى مصر مما يؤهله لأن يكون الجهة المسئولة عن مراجعة وتوثيق المعايير المحاسبية وتحديتها فقد بادر الجهاز إلى الإضطلاع بمهمة إصدار المعايير المحاسبية (كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد) حرصا منه على إثراء الفكر والعمل المحاسبى.

لذلك فقد صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٢٠٢ لسنة ٩٦ بتشكيل لجنة سميت لجنة المعايير المحاسبية ضمت مجموعة من السادة وكلاء الجهاز ومديرى إدارات مراقب الحسابات.(١)

---

(١) **قامت اللجنة بمراجعة النسخة المتداولة من معايير المحاسبة الدولية طبعة سنة ١٩٩٢ باللغة العربية الصادرة عن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين والتى تحتوى على عشرين معيارا وقد إشتملت هذه المراجعة على إعادة عرض المضمون وصياغة المحتوى العلمى لتلك المعايير بشكل أكثر سهولة مع تضمينها ما يقابل هذا المحتوى من مفاهيم النظام المحاسبى الموحد، وأمتدت لتحديثها على ضوء ما طرأ على هذه المعايير من مستجدات وفقا لما تضمنته نسخه معايير** المحاسبة الدولية طبعة سنة ١٩٩٦ "باللغة الإنجليزية" بحيث أضحت هذه المعايير المعروضة أكثر شمولا للوفاء بمتطلبات العمل المحاسبى بشركات الأموال بكافة أشكالها فى ظل الأوضاع والظروف والمتغيرات الحالية.

وحرصا من الجهاز على إكتمال تلك المعايير المحاسبية وان تتسم بالمرونة والقابلية للتعديل والطوير وتساير دائما متطلبات التطبيق العملى، فقد عهد إلى لجنة المعايير التى تشكيلها بالإستمرار فى أداء المهام المكلفة بها لإستكمال إصدار باقى المعايير

المحاسبية والعمل على تحديث تلك المعايير على ضوء ما يطرأ من مستجدات على معايير المحاسبة الدولية.

وقد أصدر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى٩٦/٩/١٢ القرار رقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٩٦ ليعمل به إعتبارا من ٩٦/٧/١(بداية السنة المالية ١٩٩٧/٩٦) بإعتماد ٢٠معيار محاسبي (كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد مع سريانها على الوحدات الإقتصادية العامة فيما لم يرد به نص فى النظام المحاسبى الموحد وبما لا يتعارض مع أحكامه أو مع أحكام القوانين التى تلتزم بتطبيقها تلك الوحدات) بيانها كالاتى:

- **معيار رقم (١) الإفصاح عن السياسات المحاسبية Disclosure of Accounting Policies:**

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم (١) معيار الإفصاح عن السياسات المحاسبية ويتضمن: مقدمة.الإفتراضات الأساسية فى المحاسبة. الإعتبارات التى تحكم إختيار السياسات المحاسبية. الإفصاح عن السياسة المحاسبية.(١)

١- بإعتباره المعيار الأول نتناول بنوده بالتفصيل فيما يلى:

أولا: مقدمة

١- يختص هذا المعيار بالإفصاح عن السياسات المحاسبية التى تتضمن المبادىء والأسس والعرف المحاسبى والقواعد الإجرائية المتبعة فى إعداد وتصوير الحسابات والقوائم المالية التى تشمل الميزانية، حساب العمليات الجارية، أو قائمة الدخل أو حساب الإنتاج، حساب المتاجرة، حساب الأرباح والخسائر، قائمة التدفقات النقدية، وأية قوائم أخرى وما يرتبط بتلك القوائم من إيضاحات أو ما يلحق بها من بيانات تفسيرية تعتبر مكملة لها.

ثانيا: الإفتراضات الأساسية فى المحاسبة

٢- تعد الحسابات والقوائم المالية فى ضوء مجموعة من الإفتراضات الأساسية هى.

- الإستمرارية: حيث يفترض إستمرار المنشأة فى نشاطها فى المستقبل المنظر، وعدم وجود نية لتصفية أعمالها أو تخفيض حجمها تخفيضا ملموسا.
- الثبات: حيث يفترض أن السياسات المحاسبية التى تتبعها المنشأة ثابتة من فترة مالية إلى أخرى.
- الإستحقاق: حيث يعترف بالإيرادات عند إكتسابها، ويعترف بالمصروفات عند إستحقاقها بصرف النظر عن التحصيل أو السداد النقدى بحيث تستفيد كل فترة مالية بما يخصها من إيراد كما تتحمل بما يخصها من أعباء.

وليس من الضرورى الإفصاح عن هذه الإفتراضات حال الإلتزام بها، أما فحالة عدم إتباع أى منها فيتعين الإفصاح عن ذلك مع ذكر التغيرات وأسبابها.

ثالثا: الإعتبارات التى تحكم إختيار السياسات المحاسبية

٣- يخضع إختيار وتطبيق السياسات المحاسبية لإعتبارات ثلاثة هى:

- الحيطة والحذر: وذلك فى حالة الشك أو عدم اليقين للآثار المترتبة علىبعض المعاملات والأحداث، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون مبررا لتكوين إحتياطيات سرية.
- الجوهر أكثر أهمية من الشكل: حيث يجب مراعاة جوهر كل من المعاملات والأحداث وتصوير نتائجها وما يترتب عليها من آثار مالية دون الإعتماد فقط على شكلها القانونى.
- الأهمية النسبية: حيث يجب أن تفصح القوائم المالية عن كافة البنود ذات الأهمية النسبية التى من شأنها التأثير على تقييم المراكز المالية وما يترتب عليها من قرارات.

٤- ليس هناك مجموعة معينة بالذات من السياسات المحاسبية المقبولة يمكن الرجوع اليها، ومن ثم فإن إستخدام ما هو متاح من السياسات المحاسبية المختلفة قد يسفر عن قوائم مالية مختلفة عن بعضها البعض لمجموعة واحدة من الأحداث والظروف، مما يجب معه الإفصاح عن طرق المعالجة التى يتم إختيارها.

٥- هناك إختلافات جوهرية فى صور الإفصاح ودرجة وضوحه ومدى إكتماله حتى فى الدول التيتحتم فيها الإفصاح عن السياسات المحاسبية، وقد لا تتوافر دائما الإرشادات لضمان التوحيد فى طريقة الإفصاح إلا أنه يجب توحيد القوائم المالية على المستوى الدولى للمنشأت ذات النشاط الدولى.

رابعا: الإفصاح عن السياسات المحاسبية

٦- يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة التى إتبعت فى إعداد الحسابات والقوائم المالية بوضوح دون لبس أو غموض وكذا أية تغييرات فيها وأسبابها، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من هذه الحسابات والقوائم على أن يتركز الإفصاح فى موضوع واحد منها. =

- **معيار رقم(٢) المخزون Inventories :**

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٢) معيار المخزون ويتضمن: مقدمة. تعريف المخزون. عرض وتبويب بيانات المخزون. تقييم المخزون من المستلزمات السلعية. تقييم المخزون من الإنتاج التام والبضائع المشتراه بغرض البيع.

- **معيار رقم(٣) الإهلاك Depreciation** :

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٤)معيار الإهلاك ويتضمن: مقدمة. الأصول القابلة للإهلاك. القيمة القابلة للإهلاك. تعريف الإهلاك. العمر الإنتاجى. الإفصاح عن الإهلاك. بعض القواعد المتعلقة بالإهلاك والمطبقة فى بعض الأنظمة المحاسبية الأخرى.

- **معيار رقم(٤) المعلومات التى يجب الإفصاح عنها فى القوائم المالية Information to be Disclosed In Financial Statements:**

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٥) معيار المعلومات التى يجب الإفصاح عنها فى القوائم المالية ويتضمن: مقدمة. الإفصاح عن المعلومات العامة.الإفصاح المرتبط بالأصول طويلة الأجل. الإفصاح المرتبط بالأصول المتداولة. الإفصاح المرتبط بالإلتزامات طويلة الأجل. الإفصاح المرتبط بالإلتزامات قصيرة الأجل. الإفصاح المرتبط بحقوق الملكية. الإفصاح المرتبط بقائمة الدخل.

- **معيار رقم(٥) قوائم التدفقات النقدية Cash Flow Statements :**

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٧) معيار قوائم التدفقات النقدية ويتضمن: مقدمة. التدفقات النقدية من الأنشطة الجارية(التشغيلية). التدفقات النقدية من الأنشطة الإستثمارية. التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية. عرض قائمة التدفقات النقدية. التدفقات النقدية للعملات الأجنبية.الفائدة التمويلية وتوزيعات الأرباح. الضرائب على الدخل. الإستثمارات فى مشروعات أخرى. أسلوب إعداد قائمة التدفقات النقدية.مذكرة تسوية إيضاحية بين نتيجة العام وصافى التدفقات النقدية من النشاط الجارى

= ٧- لا يعتبر الإفصاح فى حد ذاته بمثابة تصحيح لمعالجة محاسبية غير سليمة فى الحسابات والقوائم المالية سواء كان الإفصاح فى شكل إيضاحات أو بيانات تفسيرية ملحقة بها.

٨- يجب أن تتضمن الحسابات والقوائم المالية أرقام المقارنة للفترة السابقة.

٩- يتعين الإفصاح عن التغيير فى السياسات المحاسبية المتبعة التى لها تأثيرا هام فى الفترة المالية الجارية، أو إحتمال تأثيرها فى فترات مقبلة، مع ذكر الأسباب، وكذلك الإفصاح عن الأثار الجوهرية مع تحديد قيمة الأثر.

١٠- تتطلب بعض الأنظمة المحاسبية المطبقة حدا أدنى من البيانات الفعلية المقابلة للبيانات التقديرية الواردة فى الموازنة التخطيطية يتعين إظهارها فى النماذج المعدة لهذا الغرض والتى ترفق بالحسابات الختامية، وذلك لتوفير إحتياجات الأجهزة الخارجية، بالإضافة إلى أنواع أخرى من البيانات التفصيلية والتحليلية خاصة بالإنتاج والتسويق وفائض العمليات الجارية والقيمة المضافة ومؤشرات وأدوات تحليلية خاصة بالسيولة والكفاءة الإنتاجية، فضلا عن البيانات الخاصة بصعوبات التنفيذ والبيانات التفصيلية عن المشروعات الإستثمارية، وكذلك وجود سجلات ذات طابع خاص تساعد فى إستخراج البيانات بسهولة.

- **معيار رقم(٦) صافى ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الجوهرية والتغييرات فى السياسات المحاسبية** Net Profit or Loss for the Period Fundamental Errors and Changes in Accounting Policies:

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٨) معيار صافى ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الجوهرية والتغييرات فى السياسات المحاسبية ويتضمن: مقدمة. المفاهيم المختلفة لإظهار البنود التى يتناولها المعيار فى قائمة الدخل. إظهار الأرباح والخسائر غير العادية بقائمة الدخل. إظهار بنود الفترات المالية السابقة فى القوائم المالية. التغييرات فى السياسات والتقديرات المحاسبية.

- **معيار رقم(٧) تكاليف البحوث والتطوير:Research and Development**

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٩) معيار تكاليف البحوث والتطوير ويتضمن: مقدمة. عناصر "بنود" تكاليف البحوث والتطوير. المعالجة المحاسبية لتكاليف البحوث والتطوير.

- **معيار رقم(٨) الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية** Contingencies and Events Occurring After the Balance Sheet Date:

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(١٠) معيار الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية ويتضمن: مقدمة. المعالجة المحاسبية والإفصاح عن الظروف والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية.

- **معيار رقم(٩) عقود الإنشاءات Construction Contracts**

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(١١) معيار عقود الإنشاءات ويتضمن: مقدمة. المعالجة المحاسبية لعقود الإنشاءات.التغيير فى السياسات المحاسبية. الإفصاح. المطالبات والتعديلات التى تجرى على عقود الإنشاءات. مخصص الخسائر المتوقعة.

- **معيار رقم(١٠)عرض الأصول والإلتزامات المتداولة** Presentation of Current Assets and Current Liabilities:

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(١٣) معيار عرض الأصول والإلتزامات المتداولة ويتضمن: مقدمة. أهداف تصنيف الأصول والإلتزامات المتداولة.الإتجاهات المحاسبية السائدة بشأن تصنيف بنود الأصول والإلتزامات المتداولة. أهم البنود التى تدرج ضمن الأصول المتداولة. أهم البنود التى تدرج ضمن الإلتزامات المتداولة. عرض الأصول والإلتزامات المتداولة فى القوائم المالية. محدودية التفرقة بين البنود المتداولة وغير المتداولة.

- **معيار رقم(١١) المعلومات التى تعكس آثار تغير الأسعار Information Reflecting the Effects of Changing Prices:**

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(١٥) معيار المعلومات التى تعكس آثار تغير الأسعار ويتضمن: مقدمة. المناهج الأساسية لتحديد الدخل وأثرها على طرق إظهار آثار تغير الأسعار على القوائم المالية. المعلومات والبيانات التى يتعين الإفصاح عنها لتعكس أثر التغير فى الأسعار.

- **معيار رقم(١٢) الممتلكات والتجهيزات والمعدات** Property Pland and Equipment:

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(١٦) معيار الممتلكات والتجهيزات والمعدات ويتضمن: مقدمة. تبويب عناصر الأصول الثابتة.تكلفة الأصول الثابتة. النفقات اللاحقة المرتبطة بالأصول الثابتة.الإستغناء عن الأصول الثابتة. إعادة تقييم الممتلكات والتجهيزات والمعدات.

- **معيار رقم(١٣) الإيراد:**Revenue

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(١٨) معيار الإيراد ويتضمن: مقدمة.بيع البضائع. تقديم الخدمات.الإعتراف بالإيراد الناتج عن إستخدام الآخرين لأصول المنشأة.أهم القواعد التى تؤثر على الإعتراف بالإيراد طبقا لبعض الأنظمة المحاسبية المعمول بها.

- **معيار رقم(١٤) المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية** Accounting for Government Grants and Disclosure of Government Assistance:

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٢٠) معيار المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية ويتضمن: مقدمة.المنح والمساعدات الحكومية بين مدخل رأس المال ومدخل الإيراد. المعالجة المحاسبية للمنح المتعلقة بأصول نقدية.المعالجة المحاسبية للمنح المتعلقة بأصول غير نقدية.المعالجة المحاسبية فى حالة رد المنح والمساعدات الحكومية.الإفصاح عن المنح والمساعدات الحكومية.

- **معيار رقم(١٥) آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية** **The Effects of Changes in Foreign Exchange**:

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم (٢١) معيارآثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية ويتضمن: مقدمة.المحاسبة عن المعاملات بعملة أجنبية.ترجمة القوائم المالية للأنشطة الأجنبية.ترجمة القوائم المالية للوحدة أو الكيان الأجنبى.معالجة المعاملات المتبادلة بين شركات المجموعة.

- **معيار رقم(١٦) إندماج المشروعات:**Business Combinations

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم (٢٢) معيار إندماج المشروعات ويتضمن: مقدمة.المحاسبة عن إندماج المشروعات بطريقة الحيازة.تحديد القيم العادلة للأصول والخصوم التى تم حيازتها.المحاسبة عن إندماج المشروعات عن طريق توحيد المصالح.الإفصاح.

- معيار رقم (١٧) تكاليف الإقتراض:**Borrowing Costs**

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم (٢٣) معيار تكاليف الإقتراض ويتضمن: مقدمة.المعالجة المحاسبية لتكاليف الإقتراض.المقصود بتكاليف الإقتراض.بدء الرسمية وإيقافها وحدودها ومعدلها.الآثار الضريبية لرسمة التكاليف الإقتراض.الإفصاح عن تكاليف الإقتراض.

- **معيار رقم(١٨) الإفصاح عن الأطراف المرتبطة Related Party Disclosures:**

- يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٢٤) معيار الإفصاح عن الأطراف المرتبطة ويتضمن: مقدمة.الأطراف المرتبط. المعاملات بين الأطراف المرتبطة.الإفصاح عن الأطراف المرتبطة.

- معيار رقم (١٩)المحاسبة عن الإستثمارات :Accounting for Investments

يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٢٥) معيار المحاسبة عن الإستثمارات ويتضمن: مقدمة.تعريف الإستثمارات.تصنيف وتبويب الإستثمارات.تكلفة الإستثمارات٠ تحديد القيمة الدفترية للإستثمارات المتداولة.تحديد القيمة الدفترية للإستثمارات طويلة الأجل.تحديد القيمة الدفترية للإستثمارات العقارية.تحديد القيمة الدفترية للإستثمارات فى المنشأت المتخصصة فى الإستثمار.التصرف فى الإستثمارات.

- معيار رقم(٢٠)القوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الإستثمارات فى الشركات التابعة Consolidated Financial Statements and Accounting for Investments in Subsidiaries:
- يقابل معيار المحاسبة الدولى رقم(٢٧) معيار القوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الإستثمارات فى الشركات التابعة ويتضمن: مقدمة.إجراءات التجميع.قواعد إعداد القوائم المالية المجمعة.الإستثمارات فى شركات شقيقة والشركات التابعة غيرالخاضعة للسيطرة٠الإفصاح الخاص بالقوائم المالية المجمعة.

فهرس

مقدمـــــة	٣
الباب الأول: ماهية أموال التأمين وأوجه وشروط إستثمارها	
تمهـــــــيد	٨
الفصل الأول: ماهية أموال التأمـــين(تكوين ومـــدى المخصصات الفنية للتأمين)	
مقدمـــــــة:	١٠
المبحث الأول: تكوين ومدى المخصصات الفنية فى شركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الإستثمار	١١
المبحث الثانى: تكوين ومدى المخصصات الفنية فجمعيات وصناديق التأمين الخاصة	٢٣
المبحث الثالث: تكوين ومدى المخصصات الفنية فى هيئات التأمين الإجتماعى	٣٧
الفصل الثانى: مبادئ وشروط إستثمار المخصصات الفنية للتأمين ونظامها القانونى	٤٣
المبحث الأول: مبادئ إستثمار إحتياطيات التأمين الخاص والإجتماعى	٤٤
المبحث الثانى:التنظيم القانونى لإستثمارات التأمين	٤٩
المبحث الثالث: الإستثمار فى الأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام	٦٥
الباب الثانى: إصدار الأوراق المالـية وتداولها والشركات العاملة فى مجالها	٧٣
تمهـــــــيد	٧٤
الفصل الأول: إصدار الأوراق المالـية الأسهم والسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى	٧٥
المبحث الأول: صور الأسهم وشهاداتها	٧٧
المبحث الثانى: طرح الأسهم فى إكتتاب العام	٨٥
المبحث الثالث: السندات وصكوك التمويل	٩٥
المبحث الرابع: الإعفاءات الضريبية	١٠٣
الفصل الثانى: بورصة(سوق) الأوراق المالية	
تمهيـــــــد: الأحكام المنظمة لإدارة بورصتـــا القاهرة والاسكندرية وشئونهما المالية	١٠٦

المبحث الأول:قيـد الأوراق المالية وشركات السمسرة وممثليها فى جداول وسجلات البورصة	١٠٩
المبحث الثانى: أحكـام التـداول وتنفـيذ العمـليـات	١١٣
المبحث الثالث: تسوية المعاملات ونشر المعلومات	١١٧
المبحث الرابع: البورصات الخاصـة	١٢١
الفصل الثالث:الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية مقدمـــة: شكل وأوجه أنشطة الشركات ورأسمالها	١٢٥
المبحث الأول:الشركات العاملة فى نشاط ترويـج وتغطيـــة الإكتتاب فى الأوراق المالية	١٢٩
المبحث الثانى:الشركات العاملة فى نشاط الإشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدرأوراقا مالية أو فى زيـادة رؤوس أمـوالها	١٣٣
المبحث الثالث:الشركات العاملة فى نشاط رأس المال المخاطر	١٣٥
المبحث الرابع:الشركات العاملة فى نشاط المقاصـة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية	١٣٧
المبحث الخامس:الشركات العاملة فى نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصنـاديق الإستثمار	١٤١
المبحث السادس:الشركات العاملة فى نشاط السـمسـرة فى الأوراق المالية	١٥٥
الباب الثالث:الإشراف والرقابة على تداول الأوراق المالية	
تمهيـــد	١٥٨
الفصل الأول:الرقابة على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وتداول الأوراق المالية	
المبحث الأول: الرقابة السابقة على بدء نشاط الشركات شروط وضوابط تأسيس الشركات والترخيص لها بمزاولة نشاطها	١٦١
المبحث الثانى: الرقابة على عمليـــات الأوراق المالية مراقبة سوق رأس المال ومتابعة تنفيذ أحكام القانون والتفتيش والرقـــابة على أعمـال الشركات	١٦٥
الفصل الثانى: الجرائم الخاصة بشركات وعمليات الأوراق المالية وعقوباتها	١٦٩
الفصل الثالث: دور مراقبو الحسابات والمعايير المحاسبية	
المبحث الأول:واجبات ومسئولية مراقب الحسابات وإدارة الشركات	١٧٥
المبحث الثانى:أهمية المعـايير المحاسبية الدولية مكملة للنظام المحاسبى الموحد بالوحدات الإقتصادية العامة	١٧٩

رقم الايداع ٩٧/١٠١٥٦

الترقيم الدولى I S B N 977- 04- 2080 -8

رقم الايداع ٩٧/١٠١٥٦
الترقيم الدولى I S B N 977- 04- 2080- 8